



المدفوعات والمشتريات

سياسات عامة:

مادة (01) سياسات الصرف

يتم صرف المبالغ بمقتضى طلب او استحقاق بناء على العقود وعاده يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرفقاً بمستندات مؤيدة للصرف.

إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التتحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية ومع ذلك فإن من صلاحيات، مدير الإدارة المالية صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن مع أحد موافقة المدير العام التنفيذي على ذلك، بشرط الحصول على الضمان الكافي

من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة

مادة (02) سياسات إصدار الشيكات

لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب اصدار شيك وتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.

يحافظ مدير الإدارة المالية بدفع الشيكولات الواردة من البنك ويسلم المحاسب الدفاتر اللازمة أولاً بأول وارجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير المالية لحفظه في الخزينة

يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض وكما يجب أن تحفظ الشيكولات الملغاة مع أصولها بدفع الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك

يحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لا غيا وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكولات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب وتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارة المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (03) سياسة التعامل مع المستندات

يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيك عند التوقيع ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات

إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحميله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف وأن يقدم طالب الصرف بدل فقد عن المستند إن أمكن



مادة (04) سياسة التعامل مع المدفوعات

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:
الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرة عند الشراء
تسجيل جميع المشتريات عند استلامها سواء كأصول او مواد مخزون او نشريات في النظام المحاسبي
التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة

مادة (05) التحقق من عمليات الصرف

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

يتم التتحقق من المصاريف المطلوب بها بواسطة طلب استعاضة عهدة المصاريف النثرية عند تغذية حساب عهدة المصاريف النثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارة المعنية لمدير الإدارة المالية. أما بالنسبة لتدوين وتقيد حسابات المدفوعات والمشتريات فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية ومن ثم إرسال المستندات المؤيدة للإدارة المالية بعد استلام المواد وهي :

أمر الشراء.

إيصال التسلیم. إيصال استلام المواد.

فاتورة المورد.

يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

صحة البيانات الخاصة بالمورد

إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.

فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

المدير التنفيذي:

مدير الحسابات: